

القصاص قطعاً والله اعلم **وقتل حر**  
 عبد الرضيعاً الا ان يقتله في قطع الطريق  
 في احد القولين او يقتل عبداً ثم يفتق  
 القتال او يقتل بحول النسب عبداً  
 ثم يفر بالوق او يكون القتل سرقة او رانيا  
 محصناً او تارك الصلاة او قاطع الطريق  
**يقتل** او يظنه كافراً لكونه بينهم  
 على زعمهم او قد ملهوفاً وزعم انه ليس هناك  
 انسان وفيه قول اخر او قتل من عبده  
 سرقة او كان قد اسلم في احد القولين  
**قلت** الاظهر وجوب القصاص والله  
 اعلم **فصل** قد لا يوجب القتل  
 نسيان الوجوبه او اباحتها وقد يوجب الكفارة  
 فقط كقتل نفسه او عبده او سلم يدار  
 الحرب ظنه حربياً **وقد يوجب** الكفارة  
 والقصاص والدية وهو القتل المحظور عدا  
 والظاهر ان موجبه القود والدية يدل  
 عنه **وقد يوجب** الكفارة والدية فقط  
 وهو الخطا ومثبه العمد وتخيير مستحق

القصاص

القصاص بينه وبين العفو مطلقاً او على مال  
**الا في اربع سائل** **احدها** اذا قطع الولي  
 يد القاتل وامتنعت بتخبر بين القصاص والعفو  
 مجازاً لا على مال **الثانية** اذا اجن على عبد  
 ثم اعتق ومات **وارش** الحناية مثل الدية  
 او اكثر **تخيير** الولي بين العفو والقصاص  
 فان اختار المالك فهو للسيد **قلت**  
 لا قصاص في هذه الصورة اذا كان الحاني حراً  
 والله اعلم **الثالثة** اذا قتل المراهق  
 من يكافئه فليس له القصاص فان اختار المالك  
 لم يدفع اليه بل يجعل رهنه ما كانه **الرابعة**  
 ان يقتل احد عبده الاخر فله القصاص  
 والعقودون المالك **فصل** **يحب**  
 القصاص من غير مباشرة القتل على شاهد  
 الزور اذا جع بعد القتل يشادته وعلي  
 المكره وكذا المكره في الاظهر **فصل**  
 الحناية على العبد كما كبر **الا في جميع سائل**  
 لا يقتل به حر ولا بعض **والواجب**  
 قيمته ولا يعتبر اوصافه في ضمان نفسه